تاريخ الاستلام: 2025/01/20 تاريخ القبول: 2025/04/14.

رقابة القاضي الإستعجالي الإداري على المال العام في مادة التسبيق الماليعلى ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم بالقانون22-13

(The oversight of the administrative urgent judge over public funds in the matter of financial advances in light of the provisions of Law No. 08-09 amended and supplemented by Law No. 22-13)

ط.د/ عمري بوفلجة* **أ.د/تابري مختار**

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس **جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس**

amriboufeldja@gmail.com tabri.mokhtar@gmail.com

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري من خلال الإجراءات المدنية والإدارية 09/08المعدل والمتمم ،قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي اين خصص له الفصل الرابع من الباب الثالث وذلك من المواد942الى 945 ، وهو عبارة عن تقنية قضائية تمكن الدائنين من الحصول على تسبيقات مالية عبر قضاء الاستعجال الاداري دون انتظار الفصل في دعوى الموضوع وما تعرفه من اجراءات طويلة لاسيما في حالة استعانة محكمة الموضوع بالخبرة الحسابية لتحديد قيمة الدين ،او في الحالة التي يطعن فيها المدين بالاستئناف الموقف لتنفيذ الحكم طبقا للمادة 900مكرر 2 و908 من الإجراءات المدنية والإدارية ،هنا تظهر الاهمية الواقعية لهذه الالية القانونية –موضوع الدراسة – التي تحاول هذه الورقة البحثية الالمام باهم جزئياتها خصوصا ما تعلق بالشروط القانونية الواجب توفرها في طلب التسبيق المالي وعلاقة ذلك بحماية المال العام ،والاثار القانونية للامر الاستعجالي الفاصل في طلب التسبيق المالي.

كلمات مفتاحية: استعجال ، تسبيق مالي ، دائن .

Abstract:

The Algerian legislator, through the amended and supplemented Civil and Administrative Procedures Law 08/09, has established urgent jurisdiction in the matter of financialadvances, dedicatingChapter Four of TitleThree to it, specificallyfrom Articles 942 to 945. This represents a judicial technique that enables creditors to obtainfinancialadvancesthrough administrative urgent jurisdictionwithoutwaiting for a ruling on the substantive case, whichisoftenaccompanied by lengthyprocedures, especially in cases where the court of first instance relies on expert accountingassessments to determine the debtamount, or in situations where the debtorappealsagainst the suspension of the execution of the judgmentaccording to Articles 900 bis 2 and 908 of the Civil and Administrative Procedures Law. Herein lies the practical importance of thislegalmechanism—subject of study—thatthisresearchpaperaims to cover, particularlyconcerning the legal conditions that must be met in the request for financialadvances and its relation to the protection of public funds, as well as the legaleffects of the urgent orderdeciding on the request for financialadvances."

Keywords:Urgency, Financial advance, Creditor.

*المؤلف المرسل

. مقدمة:

تضمن قانون الإجراءات والإدارية 09/08المعدل والمتمم بموجب القانون22-13.[1]مجالات لها علاقة بالمال العام تم منح صلاحية البث في النزاعات المتعلقة بها للقاضي الإستعجالي الإداري بما يملكه من سلطات غير معهودة ومميزة عن تلك الصلاحيات المحدودة الممنوحة للقضاء الاستعجالي والذي لايخرج عن نطاقه المعروف بكونه " قضاء وقتي يهدف الى حماية وقتية" ،وكما بينته محكمة النقض المصرية ايضا في معرض تطرقها لاختصاص القضاء الاستعجالي بالدعوى الاستعجالية الذي يقوم بحسبها "على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لاصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدوا للوهلة الاولى انه بغير حق ومنع خطر لايمكن تداركه او يخشى استعجاله اذا فات "[2].

تتمثل أهم هذه المجالات المتعلقة بالمال العام المتميزة والمستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها مجالات استعجالية منصوص عليها تحت فصول مستقلة في؛ الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات والاستعجال في المادة الجبائية الذي أحال فيه على أحكام قانون الإجراءات الجبائية ،إضافة إلى الاستعجال في مادة التسبيق المالي الذي يسمح بمنح الدائن في مواجهة الإدارة الحصول على تسبيقات مالية عبر القضاء الاداري الاستعجالي وليس بالطريق العادي وهذا المجال الاخير هو ما يشكل موضوع بحثنا هذا الذي سنحاول من خلاله معالجة الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد وهي،إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عندما استحدث هذا النوع من القضاء في الموازنة بين رعاية المصلحة الخاصة للأفراد المتمثلة في منح الدائنين على وجه الاستعجال تسبيقات مالية مستحقة لهم من جهة ،و من جهة أخرى تمكين القاضي الاستعجالي من ممارسة رقابة وقائية لحماية المال العام، للاجابة على هذه الاشكالية وما يتفرع عنها من جزئيات ارتأيينا دراسة هذا الموضوع وفقا لخطة اساسها مبحثان ؛خصص الاول للإطار النظري والقانوني للاستعجال في مادة التسبيق المالي، اما الثاني فقد خصص لإجراءات الفصل في الاستعجال في مادة التسبيق المالي وطرق الطعن المخولة قانونا وهذا باتباع المنهج التحليلي والمقارن احيانا اخرى .

المبحث الأول:الاطار النظري والقانوني للاستعجال في مادة التسبيق المالي.

يقتضي التعرض للجانب النظري الوقوف على ماهية الاستعجال في مادة التسبيق المالي،بينما يستلزم الاطار القانوني تتبع النصوص القانونية المتعلقة بهذه الالية القانونية والمبينة لشروطها.

المطلب الأول:ماهية الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

تحت هذا المطلب سنتطرق لمفهوم الاستعجال في مادة التسبيق المالي في الفرع الاول،بينما يخصص الفرع الثاني لمعرفة مبررات هذا النوع من القضاء.

الفرع الاول :مفهوم الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتحديد مفهوم هذا القضاء تاركا هذه المهمة للفقه ،وقد عرفه كل من الدكتور بشير الشريف شمس الدين ،والدكتورة لعقابي سميحة بأنه "اجراء يمكن من خلاله للمدعي ان يلجأ الى قاضي الاستعجال الإداري لطلب الحصول على تسبيق ،خاضع عند الاقتضاء لتقديم ضمان وذلك في الحالات التي يكون فيها الدين او الالتزام بالدفع المحتج به غير منازع في وجوده بصفة جدية"[3]،وامام قلة التعريفات الموضوعة لهذا التقنية القضائية فإنه يمكن لنا تعريفه بانه "عبارة عن اجراء يسمح للدائن بالحصول على تسبيقات مالية على وجه الاستعجال اذا توافرت في دعواه شروط قانونية معينة ".

لقد اصبح هذا الاجراء حاليا مكرسا في مختلف النظم القانونية المقارنة في المواد المدنية والتجارية والإدارية ،بينما يجد مصدره التاريخي بفرنسا في المادة 809الفقرة2من قانون الإجراءات المدنية[4]،قبل ان تتبناه هناك المادة 541-1من قانون العدالة الإدارية بقولها "يجوز لقاضي الاستعجال حتى في غياب طلب في الموضوع ان يمنح تسبيقا للدائن اذا كان وجود الالتزام غير متنازع فيه.

ويجوز له تلقائيا ان يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان "

« Le juge des référés peut ,même en l' absenced' une demande au fond ,accorder une prvision au créancier qui l' a saisi lorsque l' existence de l' obligation n'est pas sérieusement contestable ,II peut , même d' office ,subordonner le versement de la provision à la constitution d'une garantie. »[5]

الفرع الثاني :مبررات استحداث قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي في الجزائر .

تحت الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالاستعجال تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لهذا النوع من القضاء الذي فسح المجال للدائنين لإمكانية حصولهم على تسبيقات مالية عبر القضاء الاستعجالي دون انتظار الإجراءات العادية التي تطول لاسيما في ظل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون الذي انشىء المحاكم الإدارية للاستئناف ونص في المادة 900مكرر2 على أن الاستئناف أمام هذه الجهات موقف لتنفيذ الحكم، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 908بان الاستئناف أمام مجلس الدولة موقف لتنفيذ الحكم ،بعكس ما كان عليه وضع هذه المادة قبل التعديل التي كانت تنص على أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف، وكان بالإمكان مباشرة التنفيذ بمجرد صدور أحكام ابتدائية عن المحاكم الإدارية ،وهو الوضع الذي تغير حاليا أين تم فرض المزيد من إطالة أمد النزاع خصوصا في القضايا المالية التي تستدعي تعين خبراء في المحاسبة ،بينما يبقى الدائن في وضعه المعسر حتى يتمكن من استفاء دينه ، من هنا تظهر أهمية هذه التقنية القضائية التي نصت على إمكانية اللجوء إليها المادة 942بقولها "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا ان يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

الفرع الثالث :خصائص قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي المميزة له عن بعض التقنيات القضائية المشابه .

أولا–مميزات قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي عن باقي دعاوى الاستعجال:

يتميز قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي عن باقي دعاوى الاستعجال في كيفية التعامل مع عنصر الاستعجال ؛فعلى الرغم من انعقاد الاختصاص في منح التسبيقات المالية للقاضي الاستعجالي الاداري ،الا ان هذا الاخير وبخلاف باقي اصناف دعاوى الاستعجال لا يقوم بتفحص مدى توافر الاستعجال كركن لقبول الطلب من عدمه وانما يجوز له منح هذا التسبيق اذا توافرت شروطه القانونية المحددة في المادة 942على سبيل الحصر وهو مايستشف من احكام هذه المادة التي وردت خالية من الاشارة الى ضرورة الخضوع لهذا الركن ،كما انها لم تشترط توافر الخطرالمحدق بحق المدعي لقبول طلبه ومنه فان بداية المادة 924من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها عندما لايتوفر الاستعجال في الطلب...يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بامر مسبب "لاتسري في قضاء التسبيق المالي .

ثانيا – مميزات قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي عن اوامر الاداء :

أمر الاداء هو ذلك الاجراء المنصوص عليه في المادة 306من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي اجازت للدائن بدين من النقود مستحق وحال الاداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين او التعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها من المدين ،فخلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوى بامكان الدائن التوجه مباشرة الى مكتب رئيس المحكمة بموطن المدين وتقديم طلب في شكل عريضة من نسختين متضمنة بيانات محددة مع ارفاق طلبه بجميع السندات المثبتة للدين وهو الطلب الذي يفصل فيها رئيس المحكمة خلال اجل اقصاه 5ايام بامر المدين بالوفاء بالدين أورفض الطلب .

على الرغم من تعلق كل اجراء بمصلحة الدائن الا انه من خلال نص المادتين 306 و942من قانون الاجراءات المدنية والادارية تتضح مجمل الفروقات بين الاجرائين؛ ففي حين يكتسي قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي طابع الدعوى الادارية المفتتحة بعريضة مبلغة للخصم فإن امر الأداء هو مجرد طلب يقدم على مستوى مكتب رئيس المحكمة دون حضور الخصم الذي يبلغ فقط في نهاية المطاف بامر الأداء حتى يتمكن –ان أراد– من حقه في الاعتراض بطريق الاستعجال امام القاضي مصدر امر الأداء ،فضلا عن الاختلاف من حيث الشروط والمتمثلة في ان امر الاداء يلجأ اليه فقط في حالة ما ان يكون الدين مبلغا من النقود ولامجال له داخل نطاق المسؤوليات والحقوق الاخرى، فضلا على ان ان هذا الدين يجب ان يكون مستحقا وحال الاداء ومعين المقدار وثابتا بالكتابة ،ومن الفائدة في هذا الصدد الاشارة الى قرار مجلس الدولة[6]المؤرخ في 2019/04/18 الفاصل في قضية الاقامة الجامعية (ت، أ) ضد (أ ،م)والديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلا بمديره اين انتهى الى تقرير المبدأ التالي :لايطبق امر الأداء على الإدارة العمومية حتى ولو كان منصوصا عليه في الاحكام المشتركة للقانون 08-09لعدم النص عليه في المواد من 800ومايليها ،ومنه استبعد تطبيق امر الاداء ضد الادارات العمومية، مما يفتح الباب امام الدائنين للجوء الى قضاء مشابه لهذا الاجراء في خاصية الاستعجال لتحصيل تسبيقات مالية وهو قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

المطلب الثاني :شروط استعجال التسبيق المالي واهم الإشكالات العملية

من خلال نص المادة 942سالفة الذكر تتضح معالم الشروط التي يتعين على الدائن وهو المدعي بطبيعة الحال التقيد بها في هذا المجالوالتي سيتم التطرق اليها في الفروع التالية :

الفرع الأول: عدم المنازعة في وجود الدين بصفة جدية

يتفق الوضع في الجزائر مع ما هو معمول به في فرنسا في الأخذ بهذا الشرط فقد قيدت المادة 942من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستجابة لطلب الدائن،بعدم المنازعة في وجود الدين بصفة جدية،وتقابلها المادة 541من قانون العدالة الإدارية في فرنسا التي اشترطت من جانبها أن يكون وجود الالتزام غير متنازع فيه.

ان هذا الشرط في حقيقته مستمد من فلسفة القضاء الاستعجالي الذي ينأى بنفسه عن الخوض في المنازعة الجدية تاركا مجالها لقاضي الموضوع الذي يملك من الوسائل والوقت ما يسمح له بالوقوف على حقيقة هذا النزاع،لهذا يتعين على طالب التسبيق المالي تحضير ملفه وتقديم جميع الوثائق التي تثبت وجود الدين لاقناع القاضي الاستعجالي بعد اطلاعه على أوراق الملف وردود المدعى عليه من انتفاء المنازعة الجدية وإلا رفض الطلب ،وفي هذا الصدد يقول السيد **Vallée**"..اذ كان قاضي وقف التنفيذ الاستعجالي هو قاضي الظاهر فانه في مجال قضاء الاستعجال التسبيقي يقترب هذا الظاهر من اليقين ،يتعين لمنح التسبيق المالي الى الدائن ان تكون احتمالية وجود الالتزام غير المنازع فيه بصفة جدية مؤكدة "[7]،اما في الحالة التي تكون فيها المنازعة جدية فانها تفقد الدين مؤقتا صفته الأكيدة لتجعل منه دينا محتملا لا يصلح أن يكون مرتكزا لطلب التسبيق المالي .

يتعين اولا على المدعي في هذا المقام أن يثبت علاقة المديونية اتجاه المدعى عليه كطرحه لسند طلبية او اتفاقية إلى غير ذلك من الوثائق التي تثبت اكتسابه للمركز القانوني كدائن ،على أن المادة 942لم تحمل بين طياتها آي إشارة لحصرها في إطار الصفقات العمومية أو ديون المقاولين العالقة اتجاه المؤسسات العمومية فقط ،وإنما جاءت مقتضياتها موسعة لتشمل باقي أصناف الدائنين كالموظف الذي يطالب برواتبه وفي دعاوى المسؤولية الادارية..الخ ،كما يجب على الدائن ايضا تحديد المدين له بصفة مؤكدة وإلا تعذر الاستجابة لطلبه كما ذهب لذلك مجلس الدولة الفرنسي[8]بتاريخ 2003/12/03في قضية برنار***Bernard***اين حكم بان واقعة ان يكون مدين العارض هو الدولة او شركة ذات اقتصاد مختلط تمنع الاستجابة لطلب التسبيق المالي.

الفرع الثاني: رفع دعوى في الموضوع

وهنا يشترط أن ينصب موضوعها لطلب الحصول على مبالغ مالية ،أما إذا تعلق موضوعها بدعوى إلغاء أو مشروعية أو تفسير فإن دعوى استعجال التسبيق المالي لا تقبل لعدموجود ارتباط بين الدعويين ،بل ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى ان دعوى استعجال التسبيق لاتقبل حتى ولو أسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار محل المخالصة[9]، وهو ما يفهم من المادة 942التي اشترطت دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية لأنه من المعلوم قانونا أن دعاوى الإلغاء والمشروعية والتفسير المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الادارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تختص بها بالنظر فيها كدرجة اولى المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر وليس المحكمة الادارية .

يختلف الوضع في فرنسا مع الوضع في الجزائر بخصوص هذا الشرط الذي لا تزال المادة 941من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمسك بضرورة توافره في حين هجرته المادة 541-1من قانون العدالة الإدارية في فرنسا لتجعل من دعوى التسبيق دعوى مستقلة وليست تابعة لدعوى الموضوع ،غير انها المادة 541-4اجازت للشخص المحكوم عليه في حالة عدم قيام الدائن بتقديم طلب في الموضوع باللجوء الى قاضي الموضوع لتحديد قيمة المبلغ النهائي لدينه وذلك في غضون شهرين من تاريخ تبليغه بقرار التسبيق المالي .

وتطرح مقتضيات المادة 941من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الناحية القانونية والعملية عدة اشكالات من ذلك ؛هل المقصود من هذا الإجراء منح الدائن في نطاق دعواه الاستعجالية جزءا من الدين محل طلب دعوى الموضوع أم يفتح له المجال للحصول على جميع المبالغ التي تمثل قيمة الدين كما هو يفعل ذلك القضاء الفرنسي .

لاشك أن التقيد والوقوف عند معنى كلمة التسبيق يفيد حصول الدائن على جزء من الدين وليس كله وهذا بغرض تغطية المرحلة التي يمر بها هذا الدائن في انتظار تمكينه بصفة نهائية من مجموع دينه العالق من طرف قاضي الموضوع وبدون هذا الفهم لا يبقى أي معنى لدعوى الموضوع الواجب رفعها طبقا للأشكال المقررة في المادة 941السالفة الذكر ،وهو ما انتهى اليه مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 2014/12/18اين قرر المبدأ التالي[10]"جواز منح القاضي الاستعجالي تسبيقا ماليا للدائن رافع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية لا يعني منحه مبلغ الدين كله "،ليتوصل بعد ذلك إلى إلغاء الأمر الاستعجالي القاضي بتمكين الطالب من قيمة الدين الكامل ويفصل من جديد برفض الطلب .

من جانب أخر فان رفض طلب الدائن من طرف قاضي الاستعجال لانتفاء بعض الشروط في طلب التسبيق المالي لا يمنع هذا الدائن من الاستمرار في دعوى الموضوع بينما الاستجابة لطلبه ومنحه تبسيقا ماليا يمثل قسطا من مجموع دينه العالق يجعل محكمة الموضوع تقضي بخصم هذا المبلغ المحكوم به ولا يقضي من جديد بتمكين الدائن منه مرة أخرى لسبيق الفصل في هذا الجزء؛ لكون أن الأمر الاستعجالي أصبح مكتسبا لحجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 300من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وبإمكان المدعي وفقا لما قررته المادة 67 إجراءات مدنية وإدارية الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في هذا الجزء الممنوح كتسبيق مالي ،كما يمكن ذلك لمحافظ الدولة في معرض تقديمه لملاحظاته وطلباته ،غير أن المساس بالمال العام يتحقق في الحالة التي لا يثيرفيها الأطراف هذا الدفع ولا تنتبه محكمة الموضوع لهذه الحقيقة لاسيما في ظل تضخم عدد الملفات واختلاف التشكيلة بين تلك الناظرة في الاستعجال وبين محكمة الموضوع .

وعلى النقيض من ذلك فان مصلحة الدائن تكون مهددة في حالة انتهاء دعواه الاستعجالية بعد ممارسة حق الطعن إلى إلغاء الأمر الاستعجالي المانح للتسبيق وبالموازاة مع ذلك تكون محكمة الموضوع قضت بخصم هذا الجزء الممنوح بموجب الأمر الاستعجالي قبل إلغائه وهي حالة يمكن تحققها بالنظر لسيرورة الملفات من الناحية العملية أين يمكن وقوع تأخر في الفصل في بعض الملفات الاستعجالية

لاسيما على مستوى الاستئناف ،وهنا يستحسن جعل المواد التي تحدد اجال الفصل في الملفات الاستعجالية مواد امرة ،مع جعل هذه الاجال من النظام العام.

الفرع الثالث: جواز الامر بتقديم الضمان

سمحت الفقرة الأخيرة في كل من المادتين 942اجراءات مدنية وادارية في الجزائرو 541من قانون العدالة الإدارية في فرنسا لقاضي الاستعجال –ولو تلقائيا وبدون طلب من المدين أن يخضع دفع التسبيق لتقديم ضمان ؛ففي مقابل منح الدائن التسبيق المالي يطلب منه قاضي الاستعجال تقديم الضمان الذي يثبت إمكانية هذا الدائن برد المبلغ الممنوح له في حالة توصل قاضي الموضوع لعدم استحقاق المدعي للدين ،أو في حالة إلغاء الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق وهذا الإجراء في حقيقته هو يصب في مصلحة المال العام والمحافظة عليه لأنه قد يحدث أن يستفيد الدائن من التسبيق المالي في مرحلة من مراحل التقاضي ،بينما يتوصل قاضي الموضوع بما يملكه من وسائل التحقيق إلى القضاء بخلاف ذلك بسبب عدم قبول الدعوى أورفضها لعدم التأسيس ،ومنه يصبح التسبيق المالي المتحصل عليه دفعا غير مستحق مما يسمح لجهة الإدارة المدعى عليها مباشرة دعوى جديدة لرد المبلغ غير أنها قد تتفاجئ بعد الحصول على السند التنفيذي بعسر المنفذ عليه وعدم وجود أي منقول آو عقار آو راتب أو مداخيل تمكنها من استرداد المال العام خصوصا في ظل عدم توقيع الإكراه البدني في مثل هذه الأوضاع، لهذا تم النص على هذا الإجراء الاستباقي والوقائي الذي يلزم به طالب التسبيق المالي لضمان رد المبلغ الممنوح له في حالة إلغاء الأمر الاستعجالي المستجيب لطلبه أو في حالة قضاء محكمة الموضوع برفض دعواه .

على الرغم من أهمية هذا الشرط الا ان النصوص لم تقم بتحديد ماهية هذا الضمان هل هو ضمان عيني او مالي ، كما لم يتم توضيح اجراءاته التي تسهل على القضاة اللجوء اليه ،اما من حيث التطبيقات القضائية ففي فرنسا[11]، يشترط القاضي على المستفيد تقديم ضمان يتمثل في كفالة مصرفية بمبلغ يساوي مبلغ التسبيق المالي الممنوح له .

المبحث الثاني إجراءات الفصل في الاستعجال في مادة التسبيق المالي وطرق الطعن المخولة قانونا

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ،الاول مخصص لإجراءات الفصل في الاستعجال في مادة التسبيق المالي والفرع الثاني لطرق الطعن في الامر الاستعجالي الصادر في مادة استعجال التسبيق المالي .

المطلب الأول: اجراءات الفصل في الاستعجال في مادة التسبيق المالي والاثار القانونية المترتبة

تطرق المشرع للإجراءات المتبعة امام القضاء الاستعجالي في القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق في الاستعجال الفوري بينما باقي دعاوى الاستعجال خصص لها الفصل الثالث والرابع والخامس والسادس وعليه كان الاجدر التحدث عن هذه الاجراءات في الفصل الاول المتعلق بالاحكام المشتركة للاستعجال لكون ان هذه الاجراءات تسري على جميع انواع دعاوى الاستعجال مالم توجد نصوص خاصة وهو ما نتعرض له من خلال العناصر التالية:

الفرع الاول : تشكيلة المحكمة المختصة واجراءات الفصل في طلب التسبيق المالي

اولا تشكيلة المحكمة المختصة

بعد أن كان المشرع يفضل التشكيلة الجماعية للفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية طبقا للمادة 917من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح الوضع بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون 22-13 يقتضي منح صلاحية الفصل في الاستعجال لرئيس المحكمة الإدارية أخذا بذلك بالتشكيلة الفردية لمحكمة الاستعجال ومنه فان دعوى استعجال التسبيق المالي تباشر في الدرجة الأولى أمام التشكيلة الفردية ممثلة في رئيس المحكمة الإدارية بخلاف دعوى الموضوع اللازمة لقبول طلب التسبيق المالي والتي سيفصل فيها بالتشكيلة الجماعية .

على انه تجدر الإشارة إلى النصوص التي تفيد إمكانية الفصل في طلب التسبيق المالي بالتشكيلة الجماعية على مستوى الدرجة الأولى وهو ما أشارت إليه المادة 944بعد تعديلها عندما أجازت للمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أن تمنح تسبيقا ماليا ويقصد بهذه الجهة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر لكونها الجهة الوحيدة من المحاكم الإدارية للاستئناف التي تفصل كجهة ابتدائية ،غير أن الأشكال القانوني الذي يثار هنا هو مدى انسجام مقتضيات المادة 944مع المادتين 942و 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، اذ انه من المعلوم قانونا أن المادة 900 مكرر خولت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى فقط في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،و لم تنص على منازعات القضاء الكامل التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة حتى ولو تعلقت الخصومة بهذه الأطراف ويدخل في هذا الإطار طلب التسبيق المالي الذي لا ينتمي إلى فئات الدعاوى المحددة في الفقرة 2من المادة 900 مكرر وليس تابعا لهذه الدعاوى ، وحتى ولو تعلق بدعوى موضوع تنصب ترمي الى إلغاء قرار إداري مع تسديد الرواتب والتعويضات مثلا فان الصحيح هو فصل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر –في حالة قبولها للدعوى – في طلب الإلغاء دون الرواتب والتعويضات التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية ، ومن جهة أخرى ايضا فان المادة 942قد حافظت على شكلها ولم يتم تعديلها لتبقى متمسكة بشرط ان تكون دعوى الموضوع اللازمة في طلب التسبيق المالي مرفوعة امام المحكمة الإدارية دون اي إشارة الى امكانية رفعها امام المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر.

ثانيا إجراءات الفصل في طلب التسبيق المالي:

يرفع طلب التسبيق المالي بعريضة موجهة لقاضي الاستعجال متضمنة عرضا موجزا للوقائع والإجراءات والأوجه، دون ان يلزم المدعي هنا باثبات عنصر الاستعجال في دعواه لكن يمكن له تبرير طلبه بذلك دون ان يكون شرطا في الدعوى ،وقد أصبح القانون يعفي الأطراف من وجوبية التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية بعد إلغاء المادة 826التي كانت تشترطه وتعديل المادة 815التي وردت دون قيد توقيع المحامي على العريضة الافتتاحية .

بعد تبلغ هذه العريضة إلى المدعى عليه يتعين على هذا الأخير تقديم مذكرة الرد ضمن الآجال القصيرة الممنوحة له ويشار في هذا الصدد إلى أحكام المادة 927التي أعفت قاضي الاستعجال من توجيه أوامر التسوية والاعذار ليختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ،وفي هذه الحالة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة القانونية وفقا لما قررته المادة 931بعد تعديلها لتنتهي جهة الاستعجال بعد تقديم الملاحظات الشفهية للاطراف وطلبات محافظ الدولة إلى قبول الطلب وتمكين المدعي الدائن من التسبيق المالي أوالى رفض طلبه وفقا لما سيتم بيانه.

الفرع الثاني: الأمر الاستعجالي الفاصل في طلب التسبيق المالي والاثار القانونية المترتبة عليه.

اولا:الامر الاستعجالي الفاصل في طلب التسبيق المالي

اذا اقتنع القاضي الاستعجالي من حقيقة وجود الدين وخلوه من المنازعة الجدية إضافة الى تقديم عريضة دعوى الموضوع فانه يجوز له ان يصدر امرا استعجاليا في الدرجة الأولى يمنح من خلاله الدائن تسبيقا ماليا مع إمكانية الزام هذا المستفيد بتقديم ضمان، اما اذا تبين له وجود منازعة جدية في الدين فان ملف الدعوى يستلزم الخوض في اصل الحق وهو اختصاص لايدخل في صلاحيات القاضي الاستعجالي ،مما يترتب عليه القضاء بعدم الاختصاص النوعي، وفي حالة عدم تأسيس الطلب فان القاضي الاستعجالي يرفض طلب التسبيق المالي بامر مسبب وفقا لمقتضيات المادة 924من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ان الامر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي يرتب اثاره من تاريخ التبليغ الرسمي للخصم المحكوم عليه فهو قابل للتنفيذ بمجرد تبليغه، على انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يقرر تنفيذه بمجرد فور صدوره ويكون منطوقه في هذه الحالة ممهورا بالصيغة التنفيذية كما وضحت ذلك المادة 935،كل هذا شريطة الا يكون هذه الامر قد صدر غيابيا لأن المعارضة كما سنرى توقف التنفيذ.

ثانيا: طلب وقف تنفيذ الامر الاستعجالي

في حالة مباشرة إجراءات تنفيذ الامر الاستعجالي القاضي بمنح تسبيق مالي فان يجوز للمنفذ عليه ان يطلب وقف تنفيذ هذا الامر امام المحكمة الإدارية للاستئناف، واذا كان هذا الامر صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة فان طلب وقف التنفيذ يقدم امام مجلس الدولة، وقد اجازت المادة 945لهذه الجهات القضائية ان تأمر بوقف تنفيذ القاضي بمنح التسبيق في حالة ما اذا كان من شأن تنفيذه ان يؤدي الى نتائج لايمكن تداركها واذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها ان تبرر إلغاء ورفض الطلب وهي توجيهات يمتلك القضاة –للقول بتحققها من عدم ذلك –سلطات تقديرية .

على الرغم من اكتساب الامر الاستعجالي- وفقا لما سبق بيانه – صفة السند التنفيذي طبقا للمادة 600من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فانه يلاحظ ان المادة 986اغفلت التطرق اليه وهي المادة المبينة لكيفية تنفيذ الاحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به بإلزامأحد اشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي ورفض التنفيذ وكيفية تقديم طلب التحصيل الى امين خزينة الولاية مقر الجهة المحكوم عليها وهي كلها إجراءات لم يتم الإشارة اليها بخصوص الامر الاستعجالي المانح لتسبيق مالي مكتفية بالاشارة الى الحكم او القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به **Jugement ou un arrêt passé en force de chose jugée** ، كما لم يتم تخصيصه باجراءات تنفيذ خاصة تأخذ في الحسبان طابعه الاستعجالي حتى على مستوى التنفيذ وهو نقص يتعين تداركه .

المطلب الثاني: طرق الطعن المخولة قانونا

تنقسم طرق الطعن الى طرق الطعن العادية (الفرع الاول) وطرق طعن غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية (الاستئناف،المعارضة)

اولا– الاستئناف.

أجازت المادة 943 استئناف الأمر الاستعجالي خلال اجل 15يوما من التبليغ الرسمي له وذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي هي جهة قضائية تفصل في مادة الاستعجال بتشكيلة جماعية تحت رئاسة رئيس هذه المحكمة وعددها حاليا 6محاكم هي المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر، وهران،قسنطينة،ورقلة،تامنغست،بشار كما هو مبين في المرسوم التنفيذي رقم 22-435المؤرخ في 11ديسمبر 2022المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاسئناف والمحاكم الإدارية.[12]

من المآخذ المسجلة في مجال استئناف الأوامر الصادرة في مادة التسبيق المالي هو كيفية تعامل المشرع مع الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاسئناف بالعاصمة ؛ففضلا عما سبق التطرق اليه بخصوص مدى صحة منح الاختصاص لهذه الجهة القضائية كجهة ابتدائية في هذا المجال ،فانه يلاحظ أيضا ان المشرع كرس المزيد من الغموض عندما اتى بنص خاص باستئناف الأوامر الاستعجالية في مادة التسبيق وهو نص المادة 943السالفة الذكر دون أي إشارة فيه الى استئناف الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة امام مجلس الدولة ولا آجالها ،في حين تطرق في المادة 944 الى إمكانية منح هذه الجهة القضائية لتسبيق مالي بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية الى جانب منح مجلس الدولة هذه الصلاحية عند نظره كجهة استئناف وهو ما اعتمده أيضا في المادة 945بمناسبة تطرقه لامكانية امر مجلس الدولة بوقف تنفيذ الامر القاضي بمنح التسبيق الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة امام هذا الوضع فان الأوامر الاستعجالية الصادرة عن هذه الجهة القضائية بمنح او رفض التسبيق تبقى تحت طائلة المادة 950التي منحت اجال

15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للامر الاستعجالي وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر غيابيا وايضا المادة 937التي قررت نفس الاحكام ومنحت المحاكم الادارية للاستئناف اجل لايتجاوز 10ايام للفصل في الملفات الاستعجالية و15يوما لمجلس الدولة للفصل في مثل هذه الملفات ويمدد هذا الاجل الى شهر لمجلس الدولة في حالة اسئنافامراستعجالي صادر عن المحكمة الادارية للاستئناف بالعاصمة قضى برفض الطلب لعدم التاسيس او عدم الاختصاص النوعي .

ثانيا –المعارضة:

قبل تعديلها بموجب القانون رقم22-13 كانت المادة 953تجيز المعارضة فقط في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية دون أي إشارة إلى جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية ،بل ذهبت المادة 936اكثر من ذلك عندما نصت على عدم قبول أي طعن في الأوامر الاستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ القرارات الإدارية وحالات الاستعجال القصوى ،لكن بعدل التعديل أصبحت المادة 936تنص على أن الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن ،كما أن المادة 953المشار إليها أعلاه أضافت الأوامر إلى جانب الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف لتكون قابلة للمعارضة التي يتعين رفعها داخل اجل 15يوما من التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي ،ولكون المادة 955جاءت على إطلاقها فان للمعارضة اثر موقف للتنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك ومنه فطبقا لمقتضيات هذه المادة لا يجوز منح النسخة التنفيذية للأمر الاستعجالي الغيابي المانح للتسبيق المالي الا بعد انقضاء اجل المعارضة واستصدار شهادة عدم المعارضة .

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

وهي طرق الطعن التي حددها قانون الاجراءات المدنية والادارية والمتمثلة فيما يلي:

أولا:الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية.

خصص قانون العدالة الإدارية الفرنسي اثناء الحديث عن قضاء التسبيق المالي نصا خاصا يجيز من خلاله الطعن بالنقض في هذا المجال وذلك من خلال المادة 541-5 التي حددت اجال الطعن بالنقض ب 15يوما من تاريخ تبليغ اوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي الصادرة عن جهات الاستئناف ،وهو الشيء الذي لم يفعله المشرع الجزائري بمقتضى نص خاص ،بينما بالرجوع الى المواد المتعلقة بالطعن بالنقض وبمجلس الدولة يتضح قابلية القرار الاستعجالي الصادر نهائيا في الاستعجال في مادة التسبيق المالي للطعن بالنقض ؛فطبقا للمادة 9من القانون العضوي 22-11المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه[13]،فان مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ،وهو مانصت عليها ايضا المادة 901من قانون الاجراءات المدنية والادارية،ومنه ففي حالة استئناف أمر استعجالي وتتصدى له المحكمة الإدارية للاستئناف بقرار استعجالي مؤيد أو معدل أو ملغي ، فيجوز الطعن بالنقض قي هذا القرار الاستعجالي أمام مجلس الدولة لكونه قرارا صادرا عن جهة قضائية إدارية ،غير أن المسألة التي تثار بهذا الصدد تتعلق بمدى قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة كجهة استئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة إذ لا يستساغ تقييم العمل القضائي داخل نفس الهيئة وهو ما كان منتصرا له مجلس الدولة سابقا عندما كان لا يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه كجهة استئناف .

ثانيا: دعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى التفسير

أ –دعوى تصحيح الاخطاء المادية

اجازت المادة 891 للجهة القضائية التي اصدرت الحكم ولو بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه ان تصحح الخطأ المادي والبسيط الذي يشوبه ،كما اجازت ذلك للجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه ويقدم طلب التصحيح –وفقا للاجراءات الجديدة التي اتى بها تعديل 22-13 –الى رئيس التشكيلة مصدرة الحكم ليتم التصحيح بمجرد امر على عريضة اذا كان الخطأ المادي

بسيطا وذلك خلال اجل لايتجاوز 15يوما بعد سماع الاطراف او بعد صحة تكليفهم بالحضور، وقد سمحت المادة 892 الاعتراض على امر التصحيح خلال اجل 15يوما من تاريخ التبليغ ليفصل في الاعتراض بامر غير قابل لاي طعن ،وهي ذات الاجراءات المتبعة امام المحاكم الادارية للاستئناف بحكم الاحالة المشار اليها في المادة 900مكرر 9، أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد منحت المادة 963 له صلاحيات تصل لحد التعديل في حالة ما اذا ".. رأى مجلس الدولة ان الخطأ المادي جوهريا واثر في القرار ومنسوبا الى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الاطراف جاز لمجلس الدولة تعديله"، اما النص الفرنسي فقد استعمل عبارة**réviser sa décision** أي مراجعة القرار.

على ان الاحتفاظ بالمادة 964 يلزم طالب التصحيح بمباشرة دعوى تصحيح الاخطاء بنفس الاجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى على خلاف طلب تصحيح الخطا المادي البسيط الذي يتم امام المحكمة الادارية او المحاكم الادارية للاستئناف بمجرد استصدار امر على عريضة.

يلاحظ من كل هذا ان مواد المتعلقة بتصحيح الاخطأء المادية والاغفالات اجازت القيام بهذا الاجراء للجهة التي اصدرت الحكم واستعمل

النص الفرنسي لفظ**décision**وليس **Jugement** ، مما يبين ان ارادة المشرع لم تقصد قصر التصحيح على الاحكام فقط وانما تشمل ايضا الاوامر الاستعجالية لانها تحمل بدورها في المنطوق عبارة "تقرر ".

ب–دعوى التفسير

قد يكتنف الحكم او الامر الاستعجالي غموض يشوبه وهنا يمكن مباشرة دعوى تفسيرية لغرض توضيح مدلوله او تحديد مضمونه وهي دعوى ترفع لنفس الجهة مصدرة الامر الاستعجالي بعد سماعها للخصوم او تأكدها من صحة تكليفهم بالحضور طبقا لمقتضيات المادة المحيلة 965على المادة 285من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ثالثا: دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

بعد أن كان سابقا لا يقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الامر الاستعجالي بسبب عدم الإشارة إليه ضمن المادة 960تم تعديل هذه الأخيرة بما يسمح بإدخال هذه الأوامر اين أصبحت تنص على ان "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع "،متخليا عن عبارة "الذي فصل في أصل النزاع" الواردة في النص القديم والتي كانت توحي بإخراج الأوامر الاستعجالية لكونها لا تفصل في أصل النزاع وهو الوضع الذي تم تداركه حاليا بعبارة موضوع النزاع التي تنطبق وتسري حتى على الأوامر الاستعجالية.

رابعا: دعوى التماس إعادة النظر

في ظل أحكام المادة 966قبل التعديل كان لا يسمح بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير انه بعد التعديل هذه المادة أصبحت تمدد إمكانية الطعن عبر هذا الطريق إلى الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كهيئة استئناف ومنه فلا يقبل الطعن في الأمر الاستعجالي الصادر عن المحاكم الإدارية لكونها أوامر ابتدائية وغير نهائية وهو ما ينطبق أيضا على الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر عند نظرها كدرجة أولى بينما يسمح باللجوء إلى التماس إعادة النظر في القرارات الاستعجالية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف في مادة استعجال التسبيق المالي وأيضا في قرارات مجلس الدولة كجهة استئناف عندما يفصل هذا النوع من المنازعة

يمكن ممارسة هذا الطعن غير العادي في حالتين فقط ؛وذلك في حالة اكتشاف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية ،أوفي حالة الحكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم،وهي حالتان تحمي المال العام من خلال استدراك الحالة التي يؤمر فيها بصرفه اعتمادا على وثيقة مزورة مقدمة من الدائن ، كما تحمي مصلحة هذا الاخير الذي يمكن رفض طلبه بسبب احتجاز الادارة لوثيقة حاسمة في الملف ، اما عن آجاله فقد حددتها المادة 968 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .

خاتمة:

من خلال ماسبق يتضح ان المشرع الجزائري احسن صنعا عندما استحدث قضاء الاستعجال في مادة التسبيقات المالية تحت الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالاستعجال ضمن المادة 941من قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك حماية للدائن الذي يمكنه الحصول على تسبيقات مالية على وجه الاستعجال دون انتظار الاجراءات العادية التي تطول وقد تمتد لسنوات لاسيما في الحالة التي يستعين فيها قاضي الموضوع بالخبرة الحسابية لتحديد الدين العالق مع امكانية ممارسة الطعون التي تحول دون تحصيل الاموال المحكوم بها ،من هنا تظهر الأهمية العملية والواقعية لهذه التقنية القضائية موضوع الدراسة الحالية ،وبالمقابل لحماية المصلحة الخاصة للدائن يلاحظ ان المشرع لم يرجح طلبات الدائن بقوة القانون بل خول للقاضي الاستعجالي الاداري سلطات تقديرية عند الفصل في الطلب اين اجاز له منح هذه التسبيقات او رفضها في حين اكتفت النصوص القانونية برسم توجيهات وتحديد شروط تقتضيها حقيقة هذه الدعوى ، أخذا بعين الاعتبار في كل هذا حماية المال العام ومراقبة صرفه لمستحقيه الحقيقين دون غيرهم ،إلا ان مسعى المشرع في هذا الاطار اعترته بعض شوائب النقص والغموض سبق لهذا البحث التعرض اليها بما يسمح به المقام لنخلص من كل هذا لتقديم اهم التوصيات المتمثلة اساسا في :

–ضرورة تعديل نص المادة 943 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بالإشارة فيها الى استئناف الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة امام مجلس الدولة.

–المزيد من الافصاح عن ماهية الضمان واجراءات تقديمه.

–الاستدراك على المادة 986 من قانون الاجراءات المدنية والادارية– وهي المادة المبينة لكيفية تنفيذ الاحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به بالزام احد اشخاص القانون العام –وذلك بادخالالاوامرالاستعجالية لاسيما المانحة للتسبيق المالي مع خفض الاجال المحددة للتحصيل في هذه المجال بما يتماشى وحقيقة الاستعجال.

–وضع نصوص حاسمة تزيل كل غموض فيما يتعلق كيفية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كدرجة اولى ومجلس الدولة كجهة استئناف في الفصل في طلبات التسبيق المالي ومدى تطابق احكام 944مع المادتين 942و 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

–النص على ان الاجال القصيرة الممنوحة للفصل في الملفات الاستعجالية هي من النظام العام لتفادي مآلات غير محمودة في الملفات المنظورة على مستوى جهات الاستعجال وجهات الموضوع في مادة التسبيق المالي مما ينجم عنه ضياع الحقوق الخاصة أو المساس بالمال العام .

–وقبل كل هذا تبقى التطبيقات القضائية هي الكفيلة بتبيان قصور النصوص لهذا يستحسن تفعيل هذا النوع من القضاء الاستعجالي ومباشرة الدعاوى على مستواه لاسيما من قبل فئة الدفاع مع نشر القرارات والاوامر الاستعجالية المتعلقة به ضمن مجلة مجلس الدولة لتكريسه بصورة صحيحة على ارض الواقع.

قائمة المراجع

[1] ج، ر عدد 48 مؤرخة في 2022/07/17

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، **رسالة في الاستعجالات الادارية**، الجزء الاول،دار هومة الجزائر 2015 ص 16.

[3] بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، **قضاء الاستعجال في مادة التسبيق المالي مقاربة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي**، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17العدد1سنة 2020 ص112.

[4]Charles_AndréDubreuil , **Le référé administatif au Fond ?**https://uca .hal.science.vu le : 08/01/2025.

[5]www.legifrance.gouv.fr, vu le 08/01/2025.

[6]مجلة مجلس الدولة العدد 17-2019ص 214.

[7] بشير الشريف شمس الدين لعقابي سميحة، مرجع سابق ص113.

[8] لحسين بن الشيخ آث ملويا، **رسالة في الاستعجالات الادارية الجزء الثاني**، دار هومة، الجزائر، 2016 ص 103.

[9] لحسين بن الشيخ آث ملويا،**قانون الاجراءات الادارية**،دار هومة، الجزائر 2013 ص 541.

[10] منشور على موقع مجلس الدولة، متاح على :dz.www.conseildetat، شوهد يوم: 2025/01/08.

[11]Cour administrative d appel de Douai,22nouvembre2022 ,n22D00110 www.dalloz.fr

[12] جريدة رسمية عدد 84مؤرخة في 14ديسمبر 2022.

[13] ج رعدد 41 مؤرخة 16جوان 2022